وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي

جامعة ديالى

القانون والعلوم السياسية

ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

بحث مقدم به الطالب

فيصل فخري سلمان

إشراف

م. م نجاح ابراهيم سبع

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يـــا داوود إنـــا جعلنـــاك خليفـــة فـــي الارض فـــأحكم بـــين النـــاس بـــالحق ولا تتبـــع الهـــوى فيضـــلك عـــن ســـبيل الله إن ألـــذين يضـــلون عـــن ســـبيل الله لهـــم عـــذاب شديد بما نسوا يوم الحساب {٢٦}

صدق الله العلي العظيم

سورة ص

الآية (٢٦)

الشكر والتقدير

الشكر أولا الى الله العزيز جلت قدرته الذي وفقني لهذا ونسأله أن يوفقني دائما في كل اعمالي ، وانا انتهي من كتابة بحثي المتواضع هذا بفضل الله ، فأن واجب الوفا يدفعني بأن اقدم بجزيل شكري الى الاستاذ الفاضل (م.م نجاح ابراهيم سبع) باهتمامه طيل مدة كتابتي البحث فكان لتوجيهاته السديدة أكبر الاثر في اخراج هذا البحث بالشكل الذي هو عليه سائلا المولى عز وجل أن يمن عليه بالصحة والتوفيق .

كان يقتضي واجب العرفان بالجميل أن اتوجه بالشكر والتقدير الى كافة الاساتذة وزملائي من الذين قدموا لي المساعدة في الحصول على مصادر البحث وأبداء المشورة والملاحظات . كما أتقدم بك اعتزاز وامتنان الى عائلتي التي احاطتني بالرعاية لا نجاز هذا البحث المتواضع .

وفق الله الجميع لما فيه الخير

الاهداء

بفضل الله تعالى اهدي بحثي الى .....

قبل ان نمضي اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الافاضل .

يامن احمل اسمك بكل فخر والدي العزيز حفظك الله

الى روح امي الطاهرة التي لم تال جهدا في تربيتي وتوجيهي فان غاب جسدك فروحك معي ودعائك يحمني وها انا اليوم هنا بفضلك

الى سندي الحقيقي بعد الله اخوتي واختي الاعزاء

الى شريكة حياتي ونصفي الثاني والتي لها الفضل الاساسي في دخولي لهذه الكلية زوجتي

الى ابنائي الاعزاء حفظكم الله لي

الى كل صديق وقف بجانبي طوال مسيرة حياتي

المقدمة	١ــــ٢
المبحث الاول : مفهوم ضمانات المتهم	٣
الطلب الاول : مفهوم الضمانات	٣ــــ٤
المطلب الثاني : مفهوم المتهم والشروط الواجب توافرها فيه	٤
الفرع الاول : تعريف المتهم	٤ــــ٥
الفرع الثاني : شروط الواجب توافره فيه	٥ــــ٦
المطلب الثالث : مفهوم الاصل في المتهم البراءة	٦ــــ٧
المبحث الثاني : الضمانات في مرحلة التحقيق	٨
المطلب الاول : ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب	٨
الفرع الاول : الضمانات في مرحلة التوقيف	٨ــــ٩
الفرع الثاني : الضمانات في مرحلة الاستجواب	١٠ الى ١٣
المطلب الثاني : ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش	١٤
الفرع الاول : ماهية التفتيش	١٤
الفرع الثاني : بيان ضمانات التفتيش	١٤ــــ١٥
المبحث الثالث : الضمانات في مرحلة المحاكمة	١٦
المطلب الاول :الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحاكمة	١٦
الفرع الاول : سلطة قضائية مستقلة	١٦ــــ١٧
الفرع الثاني : حضور المتهم اجراءات المحاكمة	١٧ــــ١٨
المطلب الثاني : قواعد المرافعات وتكريس حقوق الانسان	١٨
الفرع الاول : علانية الجلسات	١٨ــــ١٩
الفرع الثاني : وجاهية اجراءات المحاكمة	١٩ــــ٢٠
الفرع الثالث : شفاهية المرافعات	٢٠ الى٢٢
الخاتمة	٢٣ــــ٢٤

المقدمة

ان الاساس في تقييم تحضر وتطور الامم والشعوب خصوصا المعاصرة منها هو مدى ضمانها لحريات افرادها وحمايتها من التعدي ، وبما ان القانون هو احد الوسائل المهمة لحماية افرادها وضمان الحرية الفردية وضمان لاتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الاطراف من اجل تحقيق المصلحة العامة لذلك نرى بان المشرع العراقي قد اعطى مجمل من الحقوق والضمانات للمتهم قسم منها جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقسم منها جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية واخرى جاء في قانون المرافعات المدنية واتسم بالدقة والموضوعية والعدالة ، وجعل المتهم امام نصوص قانونية تضمن حقوقه . ومن المعلوم ان اشد المواقف التي يمر به الانسان بل أخطرها عندما يكون موضع اتهام من قبل سلطة التحقيق سواء كانت هذه التهمة صحيحة او لم تن كذلك وخصوصا في مرحلتي التوقيف والاستجواب ، وهنا تبرز اهمية الحقوق الفردية التي يضمنها القانون بالنسبة للمتهم ، وذلك وجدت من الضروري البحث في هذا الموضوع لأهميته في هذه المرحلة ، ولكي نبين ونعرف المتهم ما له وما عليه ، وضرورة معرفة رجال الشرطة والمحققين بنصوص القانون وكيفية التعامل مع المتهمين ، والاهم من كل ذلك نؤكد للسادة القضاة التحقيق انهم وبصواب قراراتهم يرفعون الظلم والحيف عن البريء اولا وثم تجريم المتهم المذنب ثانيا كونهم يمهدون لمرحلة اخرى وهي مرحلة المحاكمة كون التحقيق التي تجري في هذه المرحلة هي مهمة وخطيرة وفي بعض الاحيان تكون اقرب الى الحقيقة والواقع . ان الحق في محاكمة عادلة من احد اهم حقوق منظومة حقوق الانسان ، واحد الاعمدة الاساسية لدولة القانون ، الالتزام بمعاييرها يعتبر احد اهم الضمانات التي تؤدي الى حماية الانسان من تمييز و الاعتداء على انسانيته وكرامته ، وتمثل ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة اساس الحماية القضائية من اجل محاكمة عادلة وعبر كامل مراحل الدعوى الدعوى القضائية بدءا من يوم توجيه الاتهام للمشتبه فيه وتوقيفه مرورا بإجراءات التحقيق و المحاكمة الى غاية صدور الحكم وتنفيذه من خلال ضمان مساواته امام القانون والمتهمين الاخرين وتمكينه من الدفاع عن نفسه او بواسطة محامي ناهيك عن ضمانات اخرى تتعلق بحياد المحكمة واستقلالها واختصاصها بالإضافة الى ضمانات تتعلق بالطعن في الاحكام الصادرة ضد المتهم وغيرها[١] . بما اننا نبحث عن ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة من خلال هذا الموضوع سنقسم البحث الى ثلاث مباحث متتالية سنتكلم في المبحث الاول على مفهوم الضمانات المتهم ومن هذا سينقسم الى ثلاث مطالب في المطلب الاول مفهوم الضمانات والمطلب الثاني مفهوم المتهم والشروط الواجب توافرها فيه والمطلب الثالث على مفهوم الاصل في المتهم البراءة . ومن خلال هذا التقسيم قد تمكنا التطرق الى كل الضمانات التي تخص المتهم او المشتبه به ولا يمكن ان نثبت التهمة اليه في هذا المرحلة واعتباره برئ حتى تنتهي الدعوة اما بالبراءة او الادانة اما في المبحث الثاني سوف نتكلم عن مرحلة مهمة وهي الضمانات في مرحلة التحقيق ومن خلال هذا المبحث سنقسمه الى مطلبين لكي نتمكن من التطرق الى اهم الضمانات التي تخص المتهم فيه حيث نتكلم في الطلب الاول على ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب

---

(١)القاضي علي عاصي حسين الجميلي ، ضمانات المتهم وحقوقه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، ٢٠٠٨ .

وفي الطلب الثاني ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش ومن هذا الباب سوف نعرف ما هيه الحقوق التي يمكن ان يحصل عليه المتهم من خلال مرحلة التوقيف وكيفية اجراء التوقيف ومن هيه الجهة التي لها الحق فيها وكذلك في مرحلة الاستجواب وما هيه الضمانات التي تخص المتهم ومن هيه الجهة المختصة في استجواب المتهم وكيفية الاجراءات الاستجواب اما في المبحث الثالث حيث نتكلم على الضمانات في مرحلة المحاكمة ومن خلال التطرق اليه في مطلبين في الطلب الاول الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحاكمة من خلال التكلم عنه في اختصاص المحكمة التي تنضر في الدعوى المعروضة امامها واستقلاليتها في المحاكمة وكذلك في وجوب حضور المتهم اجراءات المحاكمة اما في الطلب الثاني نتكلم عن قواعد المرافعات وتكريس حقوق الانسان من خلال التطرق الى اهم الاجراءات التي يمكن ان تحدث خلال جلسات المرافعات من حيث التأكد من هوية و العلانية وان تكون وجاهية المراعات واعطاء كافة الحقوق للمتهم من حيث الصمت و كيفية توجيه الاسئلة اليه واحترام حرية الدفاع عن نفسه وعدم الاعتراف تحت الاكراه . واتمنا ان اكون قد وفقت في تغطية هذا البحث ومن الله التوفيق

المبحث الاول

مفهوم ضمانات المتهم

لبيان ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نرى من الواجب التطرق الى ثلاث مطالب متتالية المطلب الاول بيان مفهوم الضمانات وفي المطلب الثاني بيان مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه والمطلب الثالث مفهوم الأصل في المتهم البراءة

المطلب الأول

مفهوم الضمانات

تعرف الضمانات لغة ؟بأنه: (الكفالة والالتزام)[1]. ويقول الضمين الكفيل ضمن الشيء ضمنا وضمانا كفل اياه كفله .... يقال ضمنت الشيء اضمنه ضمانا فانا ضامن وهو مضمون [2]. وجاء في تعريف اخر، الضمانات بأنها كفالة شيء اذ نجد ان مفردة ضمانات جاءت من الضمان ضمن ضمانه معناه كفاله ومسؤولية وتأمين وضمانه شيء يعني كفالته وتأمينه مما يؤدي الى قيام المسؤولية بحفظ وحماية هذا الشيء مثلا المال فقد اطلق الفقهاء لفظ الضمان للدلالة على ثلاث معاني

المعنى الاول الكفالة (وهي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بدين او عين او نفس)

والمعنى الثاني(بمعنى التزام رد المكلف ان كان مثليا او قيمة ان كانت قيميا في ما يخص المعاملات المالية)

وهناك معنى ثالث للدلالة على (الالتزام بالقصاص او بمعنى الالتزام بالدية معنى الالتزام بإحداهما في مجال الجنايات)[3] .

اما اصطلاحا فقد عرفت الضمانات بأنها أجراء أو مكنة في الدستور أو القانون او غيرهما يقصد به حماية حقوق الانسان وكفالتهما والالتزام بالتمتع بها والمطالبه بها ولو بواسطه هذا الاجراء او وسيلة الفرد التي أقرها الدستور أو القانون للتمتع بالحقوق والحريات على الوجه المبين في كلاهما ويعد هذا الاجراء او تلك الوسيله التشريعية احد اوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء فردية او جماعية

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٤٤.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الرابع، فص (ش ع) دار المعارف القاهرة ،ص١٤٣٥.

(٣) علي سلطان العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي ، مجلة الحقوق ، المجلد ١٠ ،العدد ٢ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر جامعة تبسة ٢٠١٢ ، ص٣٦٥.

تمس الفرد او المجتمع ويتوقف أثره على النظام السياسي القائم من ناحيه وعلى مدى تعبير القانون عن المصالح والقيم القائمة في المجتمع محل الحماية من ناحية اخرى وعلى قدرة هذا الاجراءات أو الوسائل في حماية المجتمع والفرد ومنع التعرض للخطر على الحقوق والحريات من ناحية اخرى[١]. فالضمانات تعبير عن قوة القانون في مواجهه انحرافات السلطة العامة ، فالرغبة الاجتماعية في تغير السلطة العامة بحدود القانون تجسده الضمانات القانونية حتى تكون للإجراءات سلاحا لمقاومة انحراف السلطة العامة [٢]. وكما ان عبارة الضمان وردت في نصوص القانون المدني ايضا لكونه محلا للحقوق والالتزامات فعلى سبيل المثل وليس الحصر فقد وردت كلمة ضمان في المادة (٦) والمادة (٧/اولا) المادة (٢٦٠/اولا) من القانون المدني العراقي[٣].

المطلب الثاني

مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه

للوقوف على مفهوم المتهم وما يعنيه هذه المصطلح من معنى ذلك سنتناوله في فرعين وكالاتي الفرع الاول: تعريف المتهم، وسنعرفه لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثاني: شروط الواجب توافرها فيه

الفرع الاول:- تعريف المهتم لغة

مشتق من الفعل (اتهم) اي اتهم الشخص اتهاما اي اتهمه اي رماه بتهمه واتهمه في قوله اي شك في صدقة [٤]. المتهم (بفتح الهاء) اسم مفعول من الفعل اتهم – يتهم – اتهاما فهو شخص معين ظن به [٥]. فشك في صدقة فرمى بتهمة [٦]. فنسبت الية جريمة فأحيل بسببها الى السلطات القضائية [٧].

---

(١) د. إبراهيم محمود اللبيدي ، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٩م ص (٦٥،٦٦)

(٢) د. سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط١ دار النهضه العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص١٤.

(٣) انظر نص المادة (٦)(جواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر)والمادة(٧/اولا)(من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان)والمادة(٢٦٠/اولا)(اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

(٤) أمل عبد العزيز محمود، قاموس الآراء العربي الشامل الطبعة الاولى ، دار الراتب الجامعية ١٩٩٧ ص١٦.

(٥) عبدالرحمن بن عيسى الهمذاني ، الألفاظ الكتابية ، دار العربية للكتاب، ١٩٨٠، ص٢٨٣.

(٦) جبران مسعود الرائد ، معجم لغوي عصري ، الطبعة الاولى ، بيروت، ١٩٦٤ ، ص٣.

(٧) د. خليل الجر ، لاروس ، المعجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ،باريس، ١٩٨٩ ، ص,١٧

اصطلاحا هو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده [١]. هو من تتوفر ضده ادله او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه واحريك الدعوى الجزائية ضده [٢]. هو المشتبه به في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا او شريكا وترفع علية الدعوى الجنائية في الدعوى الجنائية [٣].

الفرع الثاني:- شروط الواجب توافرها فيه

لكي يصبح الشخص متهما ويحمل تلك الصفه وانطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وما اجمع علية الفقه والمشرع الجنائي في اغلب الدول لابد من توفر شروط معينة فيه ويمكن ان نجمعها باختصار في ما يأتي

اولا : ان يكون حيا

ليس بالإمكان ومن الغير جائز ان ترفع دعوى جزائية على انسان ميت حيث يتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم اثناء التحقيق ويصدر القرار بإيقاف الاجراءات القانونية ايقافا نهائيا وهذا ما نص علية قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك) [٤]. وحتى لو كان الحيوان اداة ارتكاب الجريمة فان مالكه هو المسؤول جزائيا عن فعله وهو ما يطلق علية مصطلح (الفاعل المعنوي) وان المتهم يجب ان يكون بالضرورة شخص طبيعي اما الشخص المعنوي وان أمكن ان يكون مدعى علية في الدعوى المدنية لأنه اهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المدنية الا انه لا يستساغ ان يكون متهما في دعوى جنائية[٥]. اما من حيث كون المتهم يجب ان يكون انسانا حيا موجودا لان الدعوى الجزائية لا تحرك ضد شخص ميت كون العقوبة شخصية بطبيعتها لا توقع الا على الجاني ولا تمتد الى غيرة [٦] . كما ورد في نص المادة اصولية (فالوفاة تحدث اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية) [٧].

---

(١) احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٧٢.

(٢) مأمون سلامه ،الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٢.

(٣) سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٨.

(٤) انظر المادة (٣٠٤، اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك) في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وتعديلاته.

(٥) المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩التي اوجبت الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا دون ان يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون.

(٦) انظر المادة (١٩ – ثامنا) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) التي تنص على ان (العقوبة شخصية).

(٧) انظر المادة (٣٠٠) (فالوفاة تحدث اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية) الاصولية.

ثانيا: أن يكون ذو أهلية

تشترط الأهلية الجزائية في الشخص الذي نسب التهمه اليه عند رفع الدعوى الجزائية كما جاء في القانون العراقي الذي بموجبه ، لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطفل الذي لم يتم التاسعه من العمر، كما ورد في نص المادة(٣/اولا)(يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره) والمادة (٤٧/ اولا) (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعه من عمره)[١]. بمعنى ان تتوفر في جانب المتهم الاهلية اللازمة للمسؤولية الجنائية ولا يهم ان يفقد المتهم هذا الاهلية بعد ذألك . ويجب التفرقة في هذا المجال بين اهلية الاتهام واهلية الدفاع . حيث انه من الممكن ان يصبح المجنون متهما وان تنعقد الرابطة الاجرائية الجزائية ويعتبر طرفا من اطرافها رغم انه غير اهل للدفاع عن نفسه امام المحكمة المعنية وذلك لعلة ان تتخذ ضده الاجراءات الجزائية في سبيل اصدار قرار أو حكم بإيداعه في احدى المصحات النفسية او العقلية [٢].

المطلب الثالث

مفهوم الاصل في المتهم البراءة

مفهوم مبدأ الاصل في المتهم البراءة وهو ما ذهب الية اغلب المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية، كما اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان على (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمه علنية تأمن له فيها الضمانات للدفاع عنه)[٣]. وكذلك دستور جمهورية العراق حيث نص(المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن تهمه ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادله جديدة)[٤]. وكذلك جاء في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية نصت على (لكل فرد متهم جنائية الحق ان يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون)[٥]. كمان ان النظام الجنائي الأمريكي يقوم مبدأ افتراض البراءة باعتباره جوهر النظام الذي يقوم على مبادئ العدالة الاولى في القانون العام والتي تهدف الى تامين محاكمة عادلة ونزيهة ومنع إدانته اذا كان بريئا فعلا[٦].

---

(١) انظر نص المادة (٣/اولا، يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره) والمادة (٤٧/اولا، لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعه من عمره) من قانون رعاية الاحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدله .

(٢) عماد احمد هاشم، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العالم الامريكية ،٢٠٠٦، ص٢٩.

(٣) انظر الاعلان العالمي لسنة ١٩٤٨ (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمه علنية تأمن له فيها الضمانات للدفاع عنه).

(٤) انظر دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن تهمه ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه ، الا اذا ظهرت ادله جديدة).

(٥) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ (لكل فرد متهم جنائية الحق ان يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون).

(٦) د. احمد فتحي سرور ، اصول الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، لسنة ١٩٦٩ ، ص٧.

وان أهمية الإثبات في نطاق الدعوى الجزائية تقوم على اساس ان حق الدوله في العقاب يتجرد قيمته ما لم بقدم الدليل امام القضاء على تعيين حقيقة وقوع الجريمة وحقيقة اقترافها من قبل المتهم وحقيقة تحمل المتهم مسؤولية ارتكابها اذا لا يمكن ان يسأل شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وأدانته بها الا بعد ان تسند اليه ماديا ومعنويا وبعد اثباتها بحقة [١]. على أن قاضي التحقيق لا يجوز له مناقشة الادلة وتقديره كونها تكفي للإدانة ام لا وانما واجبه يقتصر على جمع الادلة وتقديره كونها تكفي للمحاكمة فقط [٢]. بالإضافة الى ذلك فان اعمال التحقيق بطبيعتها تحتاج الى الكتمان لان المحقق في حالة سياق مع المتهم الاول يريد جمع الادلة والاخير يسعى الى اخفاء معالم الجريمة بمختلف الاساليب ليفلت من العقاب وان الغاية الاساسية التي يهدف اليها المحقق هي اثبات ادانة المتهم او براءته من التهمه المسندة اليه . ولا يمكن ان يتواصل الى هذه الغاية مالم يستند على ادلة من شأنها اقناع القاضي بإدانة المتهم او براءته نظرا لما تلك الادلة من تأثير على وجدانه [٣].

---

(١) د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية ، دار الطبع والنشر الاهلية ،بغداد ج١ \ لسنة ١٩٧٢ ، ص ١٥١.

(٢)قرار محكمة التميز المرقم ٨٨٢ \ تمييزية \١٩٧٥ في ٣٠ /١٠ /١٩٧٥ المنشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الرابع السنة السادسة ١٩٧٥.

(٣) د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٣٧.

المبحث الثاني

الضمانات في مرحلة التحقيق

ما يهمنا في هذا المبحث هو معرفة الضمانات في مرحلة التحقيق، وبيان اهم الضمانات التي يمكن ان يحصل عليها المتهم في هذا المرحلة ،التي تكون قبل المحاكمة من خلال التطرق اليه في مطلبين ويكون في المطلب الاول: ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب. والمطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش.

المطلب الاول

ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب

لبيان اهم الضمانات للمتهم في هذا المطلب علينا التطرق الى بعض النقاط المهمة لكي نبين ما هيه الحقوق والضمانات التي يمكن ان يحصل عليه المتهم في التهمة الموجهة اليه من خلال التطرق الى فرعين نبين في الفرع الاول: الضمانات في مرحلة التوقيف ، من خلال تعريفه لغة واصطلاحا ، وبيان ضمانات التوقيف ، وفي الفرع الثاني: الضمانات في مرحلة الاستجواب، من خلال تعريف الاستجواب، وبيان اهم اجراءات الاستجواب، وبيان ضمانات الاستجواب.

الفرع الاول:- الضمانات في مرحلة التوقيف

في الواقع ان للتوقيف أهمية خاصة في حياة المتهم ومستقبله وخصوصا في مجتمعنا ، بل في كل المجتمعات باعتباره من اخطر الاجراءات الماسة بحرية المتهم ، وكذلك بالنسبة لسلطة التحقيق ، وما يخولها القانون لقاضي التحقيق من سلطة توقيف في مرحلة التحقيق ، وما يترتب عليه لحين إصدار قرار حكم نهائي في القضية . وما يهمنا في هذا الفرع بيان تعريف التوقيف لغة واصطلاحا وبيان اهم ضمانات التوقيف .

اولا: تعريفه لغة

التوقيف اصله وقف ، والوقوف خلاف الجلوس ، وقف بالمكان وقفاً وقوفاً ،فهو واقف[1].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،المجلد ١٥ ،بيروت،٢٠٠٢،ص(٢٦٣).

وتعرف اصطلاحا : التوقيف هو اجراء من الاجراءات التحقيق الابتدائي وهو من اخطر الاجراءات التي تمس حقوق المتهم وحريته وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون تثبت ادانته بحكم نهائي ، وقد اجاز المشرع هذا الامر احتياطياً لضرورات التحقيق[١]. وكذلك عرفت بانه تقييد حرية الشخص لفترة من الزمن ريثما يبت في مصير القضية المتهم بارتكابها والتوقيف لا يتم الا بأمر صادر من جهة مختصة و وفق الصيغ التي يحددها القانون[٢]. وعرفه اخرون (هو اجراء استثنائي تحفظي يتم حيال المتهم في اطار اجراءات التحقيق الجنائي وبأمر من السلطات المختصة القائمة بالتحقيق ، وهو اختياري ولها ان تستعمله او لا تستعمله ، كما انه يدخل في نطاق صلاحيتها التقديرية وفقا للظروف وملابسات كل واقعة على حدة في اطار الغرض الي شرع من اجله وهو لضرورة التحقيق وأمن المجتمع)[٣]. وكما عرف ايضا بانه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومن مصلحته وفق ضوابط قررها القانون[٤].

ثانياً: ضمانات التوقيف

للمتهم حال توقيفه الحق في الاتصال بأسرته على وجه السرعة لا بلاغهم بتوقيفه ولا يهم ان يكون الاتصال بنفسه او عن طريق السلطات المسؤولة على الموقف ويكون للمتهم الحق في تلقي الزيارات من اهله واقاربه ولا ضير في ان يكون ذلك في اوقات يتم تحديدها من قبل ادارة الموقف على ان تتم اول زيارة له بأسرع وقت والضمانة التي يحصل عيها من ذلك تتمثل في تجنبه التعرض لانتهاكات حقوق الانسان مثل التعذيب أو سوء المعاملة[٥]. ولا يجب ان تخضع هذا الحقوق لأي قيود أو اشراف الا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاض على الامن والنظام في المؤسسة المتواجد فيها المتهم[٦]. للمتهم الحق في تلقي المعالجة والفحص الطبي اثناء بقائه في التوقيف على ان يكون ذلك بأشراف طبيب من المؤسسة طبية رسمية وكذلك اعطى الدستور العراقي بعض الحقوق للمتهم من خلان نص المادة(٣١)من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥[٧].

---

(١) د. محمد علي سلمان الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الثقافة ،الاردن،٢٠٠٥،ص(١٧٨) .

(٢) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حبرة ، اصول المحاكمات الجزائية ،ج١ ، طبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٨،ص(١٤٨) .

(٣) المستشار سمير ناجي، بحوث ودراسات عملية في القانون الجنائي، مطبعة السراء، القاهرة، ٢٠٠٥، ص(١٩٤) .

(٤) المحامي د. كمال سعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، طبعة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان ٢٠٠٥،ص(٥٠٠) .

(٥) انظر دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولي ، ١٩٨٨ ، منشور على الموقع ، www.F-Law.net .

(٦) د سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط٢، مطبعة دار السلام ، بغداد ،١٩٧٤،ص(٣٢٣) .

(٧) انظر نص المادة (٣١)اعلاه (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ،وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

ولما كان حق الدفاع مكفول للمتهم سواء مارسه أو اختار ان يوكل محامياً للدفاع عن نفسه ومن هذا العباره ورد في الدستور اعراقي ما يؤكده في المادة (١٩/اولا) من الدستور الدائم[١]. فيجب ان يتم تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في الوقت الذي يشاء اي منهما ذلك على ان يكون لقائهما بعيدا عن رقابة مسؤول الموقف أو اي شخص اخر والضمانة التي يحصل عليها المتهم من ذلك تتمثل في تمكينه من تهيئة دفاع على اكمل وجه لأثبات براءته وتطبيقا لذلك يمنع ضبط الاوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه لا داء المهمة التي عهد بها اليه[٢]. ايضا للمتهم حقوق اخرى في التوقيف ان يكون توقيف المتهم في جميع الاحوال لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة ويجوز تجديدها حتى يصدر قرار فاصل بحق المتهم سواء من قاضي التحقيق او من المحكمة المختصة شريطة ان لا يتجاوز مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة ، ولا يزيد في جميع الاحوال عن ستة اشهر والا اقتضى الامر عرض ذلك على محكمة الجنايات المختصة لطلب تمديد توقيف المتهم لغرض اكمال التحقيق[٣].

الفرع الثاني:- الضمانات في مرحلة الاستجواب

يعد استجواب المتهم إحدى الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص كونها يربط بين جميع الوقائع ومدى جديتها في الوصول إلى الحقيقة و الى الفاعل الاصلي للجريمة ، لذا سوف نحاول في هذا الفرع أن نعرف الاستجواب و نبين اجراءات الاستجواب وفق ما جاء بأحكام القانون العراقي وتماشيا مع تسلسل المواد القانونية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وباعتبار أن الاستجواب من اهم الاجراءات التحقيقية وأخطارها يجب أن تحاط بضمانات تضمن حرية المتهم في ابداء اقواله بعيداً عن كل ضغوط أو أكراه .

اولا: تعريف الاستجواب

يعرف لغة: هو طلب ، أي طلب الاجابة على الاسئلة ، وهو على وزن استفعال الذي يستخدم لطلب شيء مثل الاسترضاء ، أي لي الرضاء ، فالاستجواب طلب الاجابة على الاسئلة الموجهة من المستجوب[٤].

---

(١) انظر المادة (١٩/اولا) من الدستور العراقي والتي ينص(حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

(٢)د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،١٩٧٤،ص(١٦٧) .

(٣) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ،المصدر السابق ،ص(١٥٠).

(٤) مفردات اللغة العربية، على الموقع الالكتروني، www.aluraq.net .

واصطلاحا يعرف الاستجواب بأنه مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب اليه ارتكابها ومجابهته بالأدلة المخلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة[١]. وايضا عرف ب (اجراء بحث عن ادلة الاتهام)[٢]. وكذلك عرف ب(اجراء تحقيق يمارسه المحقق مع المتهم حصرا دون سواه من الاشخاص الجزائية)[٣]. وعرف ايضا ب(اجراء من اجراءات التحقيق يستعان به في كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو ادانته فهو للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف)[٤]. والتعريف الشامل للاستجواب هو (سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبينه من اوجه دفع المتهم عنه أو اعترافه بها والوقوف على اقواله ومقارنتها مع الواقع التي توصل اليها التحقيق بغية كشف الواقعة ودور مسؤولية المتهم فيها او براءته منها)[٥] .

ثانيا:- إجراءات الاستجواب

١- شفوية الاستجواب : لم يوجب القانون شكلية خاصة في الاستجواب وترك امر ذلك للقائم بالتحقيق فمنهم من يطرح السؤال على المتهم ويسمع جوابه ثم يقوم بكتابة ذلك ، وميزة هذه الطريقة هي تمكين المحقق من ملاحظة التأثيرات النفسية على المتهم وعدم منحه فرصة التحريف والتأويل . وهناك اسلوب اخر هو توجيه السؤال وتدوينه ومن ثم تدوين الاجابة فور صدورها . وهناك طريقة اخرى هي القيام بالاستجواب شفاها لجميع الاسئلة والاجوبة ثم كتابتها بعد الانتهاء منها ، ولهذا الاسلوب ميزة تجعله بعيدا عن الشكليات ، كذلك وضوح الاجراءات بالنسبة للقائم بالتحقيق[٦] . اما بخصوص استعمال جهاز التسجيل الصوتي لغرض تسجيل المناقشة فلا مانع من ذلك اذا كان القصد منه التذكير وليس كدليل ضد المتهم[٧] .

٢- وقت الاستجواب : ان المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ اوجبت على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره

---

(١) الاستاذ عبد الامير العكَيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق، ص(١٥٦) .

(٢) محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ،دار النهضة العربية ، المطبعة العالمة ، القاهرة ،١٩٦٩،ص(٢١) .

(٣) فاضل عباس الحسن، استجواب المتهم دراسة مقارنة ،بحث مقدم الى المجلس العدل، بغداد، ١٩٩٦،ص(٤) .

(٤) جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ، ط١،مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ،٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص(٢٨٠) .

(٥) محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعد العلمية ووسائله العلمية ، مطبعة بغداد ،١٩٨٦، ص(٥) .

(٦) د عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، مجلد الاول ،مطبعة الرشاد ، بغداد ،١٩٧١، ص(٢٣٥) .

(٧) د سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، مطبوع على نفقة الجامعة بغداد ، ١٩٨٢ ، ص(٤٥) .

بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه والحكمة من هذا الوجوب المحدد بالمدة المذكورة هو لضمان نتائج افضل لتاتي اقوال المتهم على رسلها واقرب للحقيقة ، اذ ان التراخي ف ذلك نوع من الضغط والاكراه ضد المتهم للحصول على اعترافه وبذلك يكون عرضة للطعن والنقض[١] . ويضاف الى ذلك ان سرعة الاستجواب تساعد المتهم على ابداء دفاعه في وقت مبكر لتفنيد ما قام ضده من ادلة وبذلك يستطيع التخلص من الاثر السيئ الذي يلحق بسمعته وحريته ونتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطه عليه لفترة طويلة[٢] .

٣- محضر الاستجواب : ان الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي هو بطبيعته اوراق معدة من موظفين يدونون فيها كل ما يتعلق بالجريمة من ظروف وادلة ويعتبر محضر الاستجواب الدليل الوحيد الذي لا يقبل سواه في الاثبات ويجب ان تكون العبارات واضحة ودون غموض كي يكون سنداً قانونياً ويشمل المحضر على تأريخ أجراء الاستجواب واسم القائم بالاستجواب واسم المتهم الكامل وعمره ومحل عمله وكنيته ثم يدون في المحضر ما دار في الجلسة من نقاش على شكل اسئلة واجوبة وضبط اقوال المتهم مع ذكر وقائع وتفاصيل الحادثة ودور المتهم فيها وختم المحضر بالتوقيع وفي حالة عدم التوقيع من قبل المتهم فأن ذلك لا يؤثر على صحة الاجراءات لان توقيع القائم بالتحقيق هو الشهادة الوحيدة المقبولة على صيغة ما دون في المحضر[٣] .

٤- مكان الاستجواب : الاستجواب مكان سري يقتصر على حضور الاشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك ويفضل اجراءه في مكان الحادث كلما كان ممكناً لان يجعل الجاني يعيش جو الجريمة وظروفها ويمكنه بالتالي من استعادة الصورة الحقيقية للحادث وهذا من شانه ان يؤثر عليه نفسيا ويدفعه الى ان يتكلم تلقائيا وفي حالة تعذر اجراء الاستجواب في مكان الجريمة فيستجوب المتهم في غرفة خاصة بالاستجواب على ان تتوفر فيها بعض الشروط من حيث البساطة في اثاثها وخلوها من الاشياء التي تجلب النظر كالصور والتماثيل وكذلك الالوان المثيرة كاللون الاحمر مثلا كذلك على المحقق منع دخول الاشخاص غرفة الاستجواب قيامه بعملية استجواب المتهم حتى لا يعطي فرصة له ليعيد ترتيب دفاعه وتنظيم اقواله ليضلل بها المحقق بعد ان اتضحت حقيقة موقفه . ومن ناحية ثانية ان اعترافات المتهم لا تتم عادة في ظل وجود اشخاص اخرين اذ سوف يضطر المتهم الى مراعاة اعتبارات معينة تؤثر في حرية ارادته فوجود الابوين والاقارب والاصدقاء قد يمنع المتهم من الكلام بصراحة[٤] .

---

(١) حسين المؤمن ، استجواب المتهم ، مجلة القضاء ،العدد الاول ١٩٧٩، ص(٧٧) .

(٢) محمد سامي النبراوي ، مصدر سابق ، ص(٩٠) .

(٣) عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص(٢٢٥) .

(٤) د سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة بغداد ، ط٢ ، ٢٠١١،ص(٢٤٩) .

ثالثا : ضمانات الاستجواب

يعتبر الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق التي يناقش المحقق من خلاله المتهم في التهمة المسندة له بشكل مفصل على ضوء الادلة القائمة في الدعوى لا ثباتها او نفيها عنه[١] . والاستجواب بهذا المعنى يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق التي تستهدف اثبات التهمة بحق المتهم كما انه يعتبر اجراء من اجراءات الدفاع بالنسبة للمتهم[٢] . وقبل المباشرة بتدوين اقوال المتهم يقع على قاضي التحقيق واجب افهام المتهم بحقوقه وهي حقه في السكوت وعدم الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه . دون ان يستنتج من ذلك قرينة ضده وحقه في توكيل محام للدفاع عنه في حالة عدم قدرته على توكيل محام . ثم لابد للقاضي او المحقق من ان يفصح للمتهم عن هويته وأن يحيطه علما بالتهمة المسندة اليه[٣] . ويقع على عاتق المحقق ان لا يغفل اي واقعة التي يجري التحقيق مع المتهم عنها[٤] . وعلة ذلك تكمن في ان الاستجواب لا يكون صحيحا بدون تمكين المتهم من الاحاطة بالتهمة المسندة له والادلة المتوفرة ضده والا اصبح مجرد وثيقة اتهام[٥] . ولهذا الاسباب غيرها فقد اوجب المشرع العراقي في المادة (١٩/ثالث عشر) من الدستور على وجوب عرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص خلال اربع وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم واجاز تمديدها لمدة واحدة وللمدة ذاتها[٦] . ومن ثم لابد من ان يوقع محضر الاستجواب من قبل القاضي او المحقق والمتهم ، وللأخير له حق ن يمتنع عن التوقيع[٧] .

---

(١) د حسن بشيت خوين ، مصدر سابق ، ص(١٧١) .

(٢) الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج١ ،مطبعة المعارف، القاهرة ،١٩٧٢، ص(٣٩٩) .

(٣) انظر المادة (١٢٣، على حاكم التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من اداة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء التحقيق) الاصولية المعدلة .

(٤) د محمد سامي النبراوي ، المصدر السابق ، ص(١٣٤) .

(٥) د مأمون سلامة ، المصدر السابق ، ص(٣٥٠) .

(٦) انظر المادة (١٩ / ثالث عشر، تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على قاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) من الدستور العراقي .

(٧) انظر المادة (١٢٨/ أ ، تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع المتهم عن توقيع فيثبت ذلك في المحضر) اصولية .

المطلب الثاني

ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش

التفتيش مهم جدا في مرحلة التحقيق من خلاله يمكن الوصول الى حقيقة الجريمة من خلال ضبط اشياء اثناء التفتيش ، ولكن يجب ان نعطي بعض الضمانات للمتهم اثناء التفتيش وهذا من حقوقه التي لا يمكن ان نمسه والاعتداء عليه ، وكل هذا سوف نتطرق اليه في فرعين متتالين في الفرع الاول ماهية التفتيش وتعريفه لغة واصطلاحا وفي الفرع الثاني بيان ضمانات التفتيش .

الفرع الاول:- ماهية التفتيش

يعرف التفتيش لغة : بأنه البحث عن الشيء في مظان وجوده . ويعرف اصطلاحا بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما عسى ان يوجد فيه ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة[١] . ويعتبر التفتيش من اهم اجراءات التحقيق العملية كونه يهدف للوصول الى دليل مادي في جرائم معينة من جهة ، ومن جهة اخرى ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة ويكون مجال هذا السرية اما في شخص المتهم او المكان الذي يعمل او يقيم فيه[٢] .

الفرع الثاني:- بيانات ضمانات التفتيش

التفتيش اجراء اداري او قضائي ويكون اداريا اذا صدرت من سلطة مخصصة قانونا من غير القضاء ويكون قضائيا اذا صدر من القاضي ويراد به ضبط ما له علاقة في الجريمة والحيلولة دون ضياعه او اخفائه[٣]. تمنع تفتيش الاشخاص بغير امر صادر من قاضي التحقيق او المحقق المختص عدا استثناءات يتمثل الاول منهما اولا بجواز تفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونيا من قبل المحقق او عضو الضبط القضائي[٤] .

---

(١) د جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٦٦ .

(٢) د صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ، ط١ ،مطبعة الاديب بغداد ،١٩٧٩، ص ٢٧٩ .

(٣) د عبد الستار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، ط١ ، مطبعة دار السلام بغداد، ١٩٧٣، ص٩ .

(٤)د سلطان الشاوي ، المصدر السابق، ص٤٧ .

اما الثاني فيتمثل في جواز قيام القائم بالتفتيش من تفتيش اي شخص يتواجد في المكان الذي يجري تفتيشه اذا ما اشتبه بأنه يخفي شيئا يجري من اجله التفتيش[١] . حرص المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ النافذ على التأكيد على الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين حيث تضمنت المادة (١٧/ اولا) منه(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين والادب العام) وترك تفضيل ذلك لقانون اصول المحاكمات الجزائية وعند الرجوع لأحكام القانون الاخير نجد قد منع تفتيش الاشخاص الا في الاحوال المبنية في القانون واكد ذلك في المادة (٧٣/أ)[٢] . ويشترط لتفتيش المسكن ان يكون بحضور المتهم وصاحب المنزل وبحضور شاهدين مع المختار[٣] . وكذلك اعطى بعض الضمانات للمتهم في التفتيش ومن اهمها ، اولا: ان يصدر امر التفتيش من سلطة مختصة قانونا بإصدارة وثانيا : عدم القيام بالتفتيش بجرد الاخبار وانما يجب ان تكون هناك دلائل تثير الى قيام المتهم بارتكاب الجريمة وثالثا : وجود فائدة من اجراء التفتيش ورابعا : تحديد وقت لا جراء التفتيش وخامسا : حضور المتهم اثناء التفتيش وكل ما امكن ذلك وسادسا : تسبيب امر التفتيش(٤) . وكذلك اعطى حق الحرمة من تفتيش النساء حيث عطى المشرع العراقي هذا الحق في المادة (٨٠) من اصول المحاكمات الجزائية على عدم تفتيشها الى بواسطة انثى تنتدبها بعدما يقوم القائم بالتحقيق التأكد من هويتها وتدوينه في المحضر[٥].

---

(١) د توفيق محمد الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، ج١ ، ط٢، مطبعة دار الكتاب العربي مصر ،١٩٥٤ ، ص٣٨٣ .

(٢) انظر المادة (٧٣/ أ) اصولية (لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونيا) .

(٣) انظر المادة (٨٢) اصولية (يجرى التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه . وينضم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة واوصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم وعطى عند طلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صورة من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر في التحقيق .

(٤) القاضي علي عاصي حسين الجميلي ، بحث مقدم الى المجلس القضاء الاعلى ، ٢٠٠٨ ، ص١٣ .

(٥) انظر نص المادة (٨٠) اصولية (اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش وبعد تدوين هويتها في المحضر) .

المبحث الثالث

الضمانات في مرحلة المحاكمة

يعتبر احترام حق في محاكمة منصفة للمتهم من اهم الحقوق التي حرص المجتمع الدولي والتشريع الداخلي على كفالتها. ومن ذلك من خلال النص عليها في العديد من المواثيق الدولية والانظمة الاساسية والتشريعات الداخلية لدى المحاكم الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية والتي تتمثل في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرحلة المحاكمة ، ومرحلة صدور الحكم الجنائي النهائي والبات ، وكل مرحلة تحتوي على مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم خلال هذا المرحلة . وفي هذا الصدد سنقوم بالتركيز على مرحلة المحاكمة لكونها مرحلة الحسم في الدعوى الموجهة ضد المتهم ، كما تعتبر الضنانة الاساسية لتطبيق القانون من اجل تحقيق العدالة ، والامن ، والاستقرار ، في المجتمع الدولي بصفعة عامة وفي المجتمع الداخلي بصفة خاصة وكما تعتبر ضمانة لكفالة حقوق المتهم وحمايته من كل اساليب التعسف في كل مرحلة التي يمر بها عند مثوله امام الاجهزة المختصة لتحقيق مصلحة من هذا الاخير بصفة خاصة . ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في الطلب الاول على الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحاكمة . والمطلب الثاني على قواعد المرافعات وتكريس حقوق الانسان .

المطلب الاول

الضمانات المتعلقة بقواعد انعقاد المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من اخطر مراحل الدعوى الجنائية التي يمر بها المتهم ، و تتحدد هذا المرحلة بمجموعة من الاعمال والاجراءات ابتداء من مثوله امام المحكمة الى غاية صدور حكم نهائي وبات . ويتمتع المتهم خلال هذا المرحلة بضمانات عديدة تكفل حماية حقوقه من اجل تحقيق المحاكمة العادلة . ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة اهم الضمانات الخاصة بالمتهم في قواعد انعقاد المحاكمة وذلك في فرعيت متتالين في الفرع الاول : سلطة قضائية مستقلة ومختصة ، وفي الفرع الثاني : حضور المتهم اجراءات المحاكمة .

الفرع الاول:- سلطة قضائية مستقلة و مختصة

من ضمانات المتهم ان له الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة حيث ان استقلال المحكمة ركن جوهري لعدالة المحكمة وان يصدر الحكم في اي قضية مطروحة امامها في اطار من الحيادية وعلى اساس الوقائع لا حكام القانون دون اي تأثير او ضغط او تدخل غير مناسب من اي سلطة اخرى حكومية او غير حكومية[1] .

---

(١) القاضي طالب خالد موسى ، ضمانات المتهم في المحاكمة ، بحث مقدم لمجلس القضاء الاعلى ، ٢٠١٠ ، ص١١ .

وتكفل الدولة استقلال المحاكم عن طريق النص على هذا المبدأ في الدستور وفي القوانين العادية ويقع على جميع المؤسسات الحكومية واجب احترام ومراعاة استقلال ألمحاكم . والاخيرة تتكفل بدورها بالفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز وعلى اساس الوقائع ووفقا للقانون دون اي تأثيرات غير سليمة او اي إغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من اي جهة ولأي سبب وان مبدا استقلال القضاء قد اقر في دساتير دول العالم ونصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان باعتباره من المبادئ الضرورية لحماية قيم العدل والانصاف[١] . وكذلك اكد الدستور العراقي على استقلالية القضاء في نص المادة (القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)[٢] . ومن حيث الاختصاص . المحكمة لا يجوز لها النضر في قضية قدمت اليها اذا لم تكن هذه القضية داخلة في اختصاصها . وكذلك لا يجوز لمحكمة ان ترفض دعوى اختصها القانون بها[٣] . والاختصاص في الاجراءات الجنائية قد يكون متعلقا بشخص المتهم او بنوع الجريمة المرتكبة او من ناحية المكان الذي وقعت فيه الجريمة ومحل اقامة المتهم او ماكن القاء القبض عليه[٤] . وكذلك اكد قانون المرافعات المدنية على الاختصاص المكاني في نص المادة (يحدد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الادارية)[٥] .

الفرع الثاني:- حضور المتهم اجراءات المحاكمة

نظمت قواعد اصول المحاكمات الجزائية كل الاجراءات التي تخص الدعوى الجزائية ومن اهمها حضور المتهم اجراءات المحاكمة حيث نص (على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوما للمحاكمة فيها وتخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاث ايام في الجنح وثمانية في الجنايات على الاقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن المتهم بها)[٦] .

---

(١) منظمة الامم المتحدة ، حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، جنيف ،٢٠٠٢ ، ص٢٢٣ .

(٢) نص المادة (٨٥) من الدستور العراقي (القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) .

(٣) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ص٥١ .

(٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ص٥٣ .

(٥) انضر نص المادة (٤٣) مرافعات المدنية (يحدد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الادارية) .

(٦) المادة(١٤٣/ أ) اصولية (على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوما للمحاكمة فيها وتخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاث ايام في الجنح وثمانية في الجنايات على الاقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن المتهم بها) .

السبب في اشتراط القانون ذلك هو ان حضور المتهم مع ذوي العلاقة يوضح للمحكمة دور المتهم وماله او عليه في هذا المحاكمة[١] . والاصل وجوب حضور المتهم بالجلسة المحددة لمحاكمته بل ان من حقه ان يحضر امام المحكمة ليدفع عن نفسه التهمة الموجه اليه ولكن من جه اخرى له الحق في ان يغيب[٢]. ان حضور المتهم للمرافعات واجب محتم ويكون عادة حقا من حقوقه لا يجوز التفريط به و ذلك ليسمع كل ما يدور حول ارتكابه للجريمة ويقف على كل ما يقال عنه وعن صلته بها اذ ليس من العدل والانصاف ان يحكم على متهم قبل تمكينه من ابداء دفاعه وعلى ذلك فاذا كان المتهم غير موقوف فيبلغ على ان يحضر في اليوم المعين للمحاكمة بواسطة المسؤول في المركز الذي قام بالتحقيق معه اما ان كان موقوفا فعلى السلطة الموكلة بإحضاره ان تحضره الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال[٣] .

المطلب الثاني

قواعد المرافعات وتكريس حقوق الانسان

هذه المرحلة مهمة جدا للمتهم ، كونها المرحلة التي يتقرر فيها مصيره سواء بالإدانة وما تحمله من تبعات ، أو بالبراءة ، وهذه القواعد والاشكال واجبة الاحترام واغلبها من النظام العام ، ويترتب على اغفالها او عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة ، وبالنتيجة بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى ، وهذا مالا يمكن تحقيقه إلا بتمكين المتهم من حقوق الدفاع من جهة ، وجهة رقابة على سلامة الاجراءات من جهة ثانية بما في ذلك حق الطعن في الاحكام كجزاء الاخلال بمبادئ المحاكمة العادلة . ومن خلال هذا القواعد سنتكلم عنها في ثلاث افرع متتالية في الفرع الاول : علنية الجلسات ، والفرع الثاني : وجاهية اجراءات المحاكمة . والفرع الثالث : شفاهية المرافعات .

الفرع الاول :- علنية الجلسات

اوجب القانون ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوة مراعاة الامن او المحافظة ولها ان تمنع حضور فئات معينة من الناس[٤] .

---

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٩٠ .

(٢) د عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٤٦ .

(٣) د عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص٦٣و٦٤ .

(٤) انضر المادة (١٥٢) اصولية (يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع حضورها فئات معينة من الناس) .

الغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى الجزائية وعدم انحراف الادعاء العام فيها عن العدالة[١] . كذلك نص الدستور العراقي الدائم على علنية الجلسات (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية)[٢] . والعلنية هوه ضمان للصالح العام فيها يتمكن الجمهور من مراقبة اعمال القضاء من ما يدعم الثقة به[٣] . فشعور المتهم بان اجراءات المحاكمة تباشر في حضور مجموعة من الافراد تجعله يطمأن ان تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة اليه فضلا عن ان فيها حماية لذات احكام القاضي من احتمال انحراف الذهن الى خضوعه لا مؤثرات خارجية في قضائه[٤] . ان ضمانة المتهم في صدور الحكم علناً ان يعرف الحكم الذي صدر ضده ليتمكن من اتباع طرق الطعن التي رسمها القانون . على ان علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاته لا ما استثنى بنص صريح تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهيه تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان الى احكامه[٥] .

الفرع الثاني: وجاهية اجراءات المحاكمة

ان حضور المتهم لإجراءات المحاكمة لم يكن امرا جوازي وانما اوجب القانون حضوره في المحاكمة الوجاهية ، اذ يقف طرفا في الخصومة الجنائية فيتصدى ويفند ادعاءات الادعاء العام ويضع المحكمة امام الحقائق والتي من شانها اثبات براءته مما يبرر اهمية حضور المتهم اجراءات المحاكمة ومشاركته فيها ومناقشته كل دليل يطرح امام المحكمة وابداء الرأي فيه كما ان المتهم عند حضور اجراءات المحاكمة تتاح له الفرصة لمناقشة الشهود في شهاداتهم والخبراء في تقاريرهم[٦] . وذكر في المادة (يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكيله)[٧] .

---

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص١٠٠ .

(٢) نضر نص الدستور ٢٠٠٥ ، المادة (٤) الفقرة (٧) (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) .

(٣) د احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص٦٧٧.

(٤) د حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجزائية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٦٨٤ .

(٥) د حسن صادق المرصفاوي المصدر نفسه ، ص٨١٣ .

(٦) د سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية في المحاكمة والحكم والاحكام ، ج٢ ، ١٩٧٩ ، ص٥١ .

(٧) انضر نص المادة (١٤٥) اصولية (يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكيله) .

والمحكمة تجري المحاكمة عند حضور المتهم وجاهيا وعليه ان تجري المحاكمة غيابيا عند عدم حضور المتهم المبلغ او عند تأكدها من هروبه [١] . وكذلك ذكر في نص المادة الاصولية تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهيا اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجري محاكمته غيابيا اذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغا بشخصه فلا تجري محاكمته الا بعد تبليغه [٢] .

الفرع الثالث:- شفاهية المرافعات

اولا : التأكد من هوية المتهم

تبدا المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلقى قرار الاحالة وتسمع المحاكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني وثم شهود الاثبات على الانفراد وتامر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم وقوال وطلبات المشتكي ، والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام[٣] . عند البداء بالجلسة يقوم بالمناداة على المتهم ومن ثم يصار الى تدوين هوية المتهم فتساله المحكمة عن اسمه وشهرته وصفته وعمره ومكان اقامته وكذلك يدون حضور باقي اطراف الدعوى العامة[٤] .

ثانيا : توجيه الاسئلة

للمتهم الحق ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض[٥] . وكذلك للمحكمة ان توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده(٦) .

---

(١) الاستاذ بد الامير العكيلي ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١٢٩ .

(٢) انضر نص المادة (١٤٧ / أ / ب) اصولية (تجرى محاكمة المتهم الحاضر وجاهيا اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجرى محاكمته غيابيا) (اذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغا بشخصه فلا تجري محاكمته لا بعد تبليغه) .

(٣) انضر المادة (١٦٧) اصولية (تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدوين هوية المتهم ويتلقى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام) .

(٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص١١٥ .

(٥) انضر نص المادة (١٢٤) اصولية (للمتهم الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض) .

(٦) انضر نص المادة (١٧٩) اصولية (للمحكمة ان توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده) .

اذا امتنع عن الاجابة على الاسئلة الموجه اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة فللمحكمة ان تامر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها[١] . افادة المتهم واستجوابه جاء بها القانون بعد سماع المحكمة بشهادات الشهود والغرض من ذلك هو سماح للمتهم بان ينفي ما ورد بتلك الشهادات او ان يوضح مشروعية ما صدر منه حسب اقوال الشهود[٢] .

ثالثا : الحق في الصمت

اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية للمتهم حق الصمت ومنه ، لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه[٣] . ان عدم اجبار المتهم على الكلام والرد على الاسئلة وكذلك منعت الاصول الجزائية اجبار المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجهها المحكمة اليه قبل توجيه التهمة اليه او بعدها[٤] . واستناداً لحرية المتهم في الادلاء بإفادته وامتناعه عن ذلك وحريته في الاجابة او عدم الاجابة عن الاسئلة الموجه اليه من المحكمة او الخصوم فأن امتناعه عن ذلك و حتى اجابته بأجوبة تخالف الحقيقة او كذبه متعمد فيها او تعارض اقواله او تناقضها امور لا تؤدي الى ان تتخذ دليلا ضده ولا يجوز الحكم عليه بموجبها[٥] . ان حق المتهم في الصمت يعد من مظاهر حق الفرد في الخصوصية وأنه لا يتسلل احد الى حياته الخاصة والكشف عن اسراره الكامنة في اعماق النفس[٦] .

رابعا : عدم الاعتراف تحت الاكراه

منعت قانون اصول المحاكمات الجزائية المحكمة وأطراف الدعوى الجزائية من ان يمارسوا الضغط على ارادة المتهم لحمله على الاجابة على الاسئلة بأسائه معاملته او تهديده او اسكاره او اغرائه او وعده او وعيدة او استعمال المؤثرات النفسية عليه او اعطائه المخدر او العقار الذي تنهار معه ارادته[٧] . وكذلك نص المادة على (عدم جواز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره واعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير

---

(١) انضر المادة (١٨٠) اصولية (اذا امتنع عن الاجابة على الاسئلة الموجه اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة فللمحكمة ان تامر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها) .

(٢) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ص١٢٣و ١٢٤ .

(٣) انضر المادة (١٢٦/ ب) اصولية (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه) .

(٤) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ص١٢٣ .

(٥) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ص١٢٤ .

(٦) د عبد الحميد الشورابي ، الدفوع الجنائية ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٤٥٦ .

(٧) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ص١٢٣ .

النفسي واستعمال المخدرات والمسكنات و العقاقير)[١]. وكذلك نص الدستور الحالي على (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون)[٢] .

خامسا : اختراع حرية الدفاع

حق المتهم في الدفاع عن نفسه مقدس كما اسماه الدستور الحالي وهو حق ينص القانون على ضرورة توفره للمتهم وعدم قيام المحكمة بذلك أمر يؤدي الى بطلان الاجراءات والحكم الصادر منها[٣] . وكذلك نص الدستور العراقي الحالي على (ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)[٤] . والقانون لا يعاقب المتهم ان اسند لخصومه هو ومن ينوب عنه وقائع تعتبر قذفا او سبا وذلك بصريح المادة (٤٣٦) من القانون العقوبات مادام ذلك مستلزمات الدفاع وفي الدفاع ايضا يناقش المتهم او وكيله طلبات الخصوم ويحاول تفنيدها وعلى كل حال فأن الذي يثبت قانونية المحكمة هو توفير الدفاع للمتهم[٥] . ومن ذلك يقتضي احترام حق الدفاع تخويل المتهم حق الاستعانة بمحامي للدفاع عنه فقد يكون لحضور مدافع مؤهل ومحترف ما يقوي جانبه ويوفر له الطمأنينة في موقف يحتاج الى من يشد ازره[٦] .

---

(١) انضر نص المادة (١٢٧) اصولية (عدم جواز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره واعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكنات و العقاقير) .

(٢) انضر المادة (٣٧/ ج) من الدستور العراقي (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون) .

(٣) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر السابق ، ج٢،ص١٣٠ .

(٤) انضر المادة (١٤ / سابعا) من الدستور العراقي (ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) .

(٥) الاستاذ عبد الامير العكيلي و د سليم حربة ، المصدر نفسه ، ص١٣٠ .

(٦) د احمد فتحي سرور ، الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٦ .

الخاتمة

أن الخوض في موضوع ضمانات المتهم واسع وله جانب كبير من الاهمية سواء كان البحث يتعلق بضمانات المتهم في مرحلة التحقيق او ضمانات اثناء المحاكمة وان اهمية هذا الموضوع تبرز في كونه يبحث في مسألة غاية في الدقة والخطورة لكون اجراءات التحقيق والمحاكمة تمس حرية الانسان ، وبعد ان انتهينا من بحثنا هذا لابد لنا ان نبين الصعوبات التي واجهتنا فيه والتي تتمثل في تشعب الموضوع وسعته حيث ان كل ضمانة من الضمانات التي تم تناولها خلال البحث تحتاج لبحث مستقل وان ما حاولنا التركيز عليه هو ما اعتقدنا بأنه يعتبر من الضمانات المهمة بالنسبة للمتهم لإثبات براءته ودفع التهمة عنه ، رغم اقرارنا بان جميع الضمانات هي مهمة ولكننا حاولنا الاخذ بالاهم منها . وكذلك تداخل الضمانات وارتباطها لذلك حصل تكرار في المعلومة في بعض الاحيان في اكثر من محل لصعوبة ايجاد فاصل مهم بين ضمانة واخرى . وتعدد مصادر الضمانات وعدم قصرها على قانون واحد فقد وجدنا قسما منها منصوصا عليه في الدستور والقسم الاخر في المواثيق الدولية واخرى في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اولا : النتائج

توصلنا من خلال بحثنا هذا على عدة استنتاجات و كالاتي :

١: تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسطى بين مرحلة التحقيق الاولي التي تجري من قبل اعضاء الضبط القضائي حال وقوع الجريمة وبين مرحلة التحقيق القضائي التي تجريها محكمة الموضوع اثناء محاكمة المتهم ولهذا في تعتبر من المراحل المهمة التي اولاها المشرع الاهتمام المطلوب .

٢ : اما بالنسبة لضمانة المتهم التي يحصل عليها من خلال تشكيل الجهة القائمة بالتحقيق فقد تبين لنا بانها تتوفر له بصورتها المطلوبة ويتولى التحقيق قضاة التحقيق والمحققون تحت اشرافهم .

٣ : لأهمية القبض بالنسبة للمتهم كونه ينطوي عليه مساس مباشر بحقه في الحرية وعدم تقييدها إلا بناء على مبررات جدية توجب ذلك لذا فقد حاول المشرع ان يكون متشددا فيها بحيث لا يصدر امرا بالقبض الا في الاحوال المنصوص عليها قانونا وبشروط عديدة ثم حاول المشرع ايضا ان يضمن عدم التعسف في توقيف المتهم او اطالة توقيفه الا في الجرائم الجسيمة التي تعرض امن المجتمع للخطر .

٤ : لا يفوتنا ان نذكر بأن للمتهم ضمانات يجب ان تتوفر له عند استجوابه من حيث ان يتم ذلك من قبل جهة مختصة وان لا يتم التأثير على ارادته وان يكون استجوابه خلال فترة محددة وغير ذلك .

٥ : ان التفتيش يعد اجراء خطيرا كونه ينطوي عل المساس بحرية الفرد في شخصه او مسكنه وتبين من خلال البحث كون المشرع اجاز تفتيش شخص المتهم ومسكنه عند توفر ذلك .

٦ : اما في مرحلة المحاكمة يجب توفر الضمانات للمتهم اثناء اجراءات المحاكمة والتي تشمل عددا من الحقوق التي تعتبر اساسية للحفاظ على السلامة البدنية والعقلية للمتهم وكذلك حقه في تأمين دفاع فعال والحصول على المشورة القانونية خلال اجراءات المحاكمة وكذلك الحق في الا يجبر الانسان على الشهادة على نفسه والحق في المساواة امام القانون والحق في الافتراض البراءة .

ثانياً: المقترحات

١ : بالنسبة للجهة القائمة بالتحقيق نرى ضرورة قصرها على قاضي التحقيق والمحقق تحت اشرافه كما نص القانون على ذلك كمبدأ عام ، والغاء الاستثناءات الواردة عليه والمتمثلة بقيام المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق كم ورد في نص المادة (٥٠ / أ) اصولية ، او قيام عضو الضبط القضائي بذلك كما نص عليه المادة (٥٢ /أ) اصولية ، كون هذا الاستثناءات تخالف العديد من النصوص الدستورية ، كما نرى ضرورة التوسع في تعيين المقفين القضائيين من خريجي كليات الحقوق بعد ادخالهم دورات تأهيلية لمدة محددة يتم التركيز فيها على العلوم الجنائية ذات العلاقة بالتحقيق ، واناطة مهمة التحقيق بهم تحت اشراف قاضي التحقيق وسحبه من يد الشرطة .

٢ : نقترح على المشرع العراقي تعديل في المادة (٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص تفتيش الشخص او منزله اذا كان متهما بارتكاب جريمة وهذا يعني انه اجاز التفتيش حتى في المخالفات . ونقترح تعديل النص وجعل التفتيش مقتصرا على الجنايات والجنح المهمة فقط .

٣ : نقترح عدم جواز التفتيش في ايام الاعياد الوطنية والقومية والعطل الرسمية لما لهذه الايام من اثر كبير في نفوس الناس إلا اذا كانت الجريمة جناية او جنحة مهمة . وكذلك نقترح عدم جواز تفتيش الدور السكنية بين الساعة التاسعة ليلا وحتى السادسة صباحا وذلك حفاظا على راحة العوائل وكذلك نقترح تسبيب امر التفتيش ليعرف المتهم عن اي سبب يجري تفتيشه او تفتيش منزله .

٤ : نقترح على المشرع العراقي وضع نظرية عامة للبطلان بوصفه جزا اجرائي ولم يرس اسساً ثابتة لها باستثناء ما اشارت اليه المادة (٥٣ / ه) من الاصول الجزائية حيث نصت على (لا تكون اجراءات قاضي التحقيق باطلة بسبب صدورها خلافا لأحكام الفقرة (أ) اصولية) وهذه الفقرة تتعلق بالاختصاص المكاني لقاضي التحقيق .

٥ : نقترح وضع نص تشريعي يجعل قرار الكم على الحدث سريا حتى يتلاءم الاهداف التي تبناها قانون رعاية الاحداث .

المصادر

اولا : الكتب

١- د. ابراهيم محمد اللبيدي ، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٩.

٢- احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٣- احمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

٤- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الرابع ، دار المعارف ، القاهرة .

٥- ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، بيروت، ٢٠٠٢.

٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ٢٠٠٤.

٧- امل عبد العزيز محمد ، قاموس الآراء العربي الشامل ، دار الراتب الجامعية ، ط١ ، ١٩٩٧.

٨- د. توفيق محمد الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر ، ١٩٥٤.

٩- جبران مسعود الرائد ، معجم اللغوي العصري ، ط١ ، بيروت ، ١٩٦٤.

١٠- د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٦.

١١- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٢- د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار المعارف ،القاهرة، ١٩٧٩.

١٣- د. خليل الجر ، المعجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ، باريس ، ١٩٨٩ .

١٤- د . سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، مطبعة دار السلام ، ١٩٧٤ .

١٥- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية في المحاكمة والحكم والاحكام ، ١٩٧٩.

١٦- د. سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حقوق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٧- د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢.

١٨- د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة بغداد ، ٢٠١١ .

١٩- د. عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، مطبعة الرشاد، بغداد ، ١٩٧١ .

٢٠- د. عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الجامعة بغداد ، ١٩٧٢ .

٢١- عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني ، الالفاظ الكتابية ، دار العربية للكتاب ، ١٩٨٠ .

٢٢- الاستاذ عبد الامير العكيلي د. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة العاتك ،القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٣- الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول المحاكمات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف، القاهرة ، ١٩٧٢.

٢٤- د. عبد الستار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، مطبعة دار السلام ،بغداد ، ١٩٧٣.

٢٥- الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة بغداد ، ١٩٨٨ .

٢٦- عبد الحميد الشورابي ، الدفوع الجنائية ، مطبعة المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٢٧- د. صالح عبد الزهرة الحسون ،احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي ، مطبعة الاديب ، بغداد ،١٩٧٩ .

٢٨- د. كمال سعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، مطبعة دار الثقافة لنشر وتوزيع عمان ، ٢٠٠٥ .

٢٩- مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية ، دار الفكر العربية ، القاهرة ،١٩٧٧ .

٣٠- د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٣١- د. محمد علي سلمان الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٥.

٣٢- محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيه قواعد العلمية ووسائل العلمية ، مطبعة بغداد ، ١٩٨٦ .

٣٣- د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية ، دار الطبع والنشر الاهلية بغداد ، ١٩٧٢ .

ثانيا : الرسائل

١- د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثنا مرحلة المحاكمة ، رسالة ماجستير جامعة بغداد ، ١٩٧٤ .

٢- سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ .

٣- المستشار سمير ناجي ، بحوث ودراسات علمية في القانون الجنائي ، مطبعة الاسراء ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٤- عماد احمد هاشم ضمانات المتهم اثناء محكمة الاستجواب ، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق العالم الامريكية ، ٢٠٠٦ .

٥- القاضي علي عاصي حسين الجميلي ، ضمانات المتهم وحقوقه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، ٢٠٠٨ .

٦- القاضي طالب خالد موسى ، ضمانات المتهم في المحاكمة ، بحث مقدم الى المجلس القضاء الاعلى ، ٢٠١٠.

٧- فاضل عباس الحسن ، استجواب المتهم دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، بغداد ، ١٩٩٦ .

ثالثا : المقالات والمجلات

١- حسين مأمون ، استجواب المتهم ،مجلة القضاء العدد الاول ١٩٧٩ .

٢- علي سلطان العاتري ، ضمانات المتهم بالتشريع الاسلام١ي ، مجلة الحقوق ، المجلد ١٠ / عدد ٢ كلية الحقوق والعلوم سياسية الجزائر جامعة تبسة ، ٢٠٢ .

٣- قرار محكمة التميز المرقم ٨٨٢ /تميزية / ١٩٧٥في ١٩٧٥/١٠/٣٠ المنشور في مجلة الاحكام العدلية العدد الرابع لسنة السادسة ١٩٧٥ .

٤- دليل المحاكم العادلة منظمة العفو الدولي ، ١٩٨٨ ، منشور على الموقع ، www.f-law.net.

٥- مفردات اللغة العربية ،على الموقع الالكتروني ، www.alburaq.net .

رابعا : القوانين

١- دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

٣- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

٥- قانون رعاية الاحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدلة .

٦- قانون المرافعات المدني العراقي المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدلة .